

Distr.
LIMITED

A/54/L.26*
19 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٢ من جدول الأعمال
بناء عالم سلمي أفضل من خلال
الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان: مشروع قرار

بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي"، وأن تنظر في هذا البند كل سنتين قبل انعقاد كل دورة من دورات الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أحيت فيه، في جملة أمور، التقليد الإغريقي القديم "إيكيتشيريا" أو "الهدنة الأولمبية"، والذي دعت فيه إلى وقف جميع الأعمال العدائية خلال الألعاب الأولمبية، ومن ثم إلى تعبئة شباب العالم لنصرة قضية السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار CM/Res.1608 (LXII)، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والستين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(١)، وأقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة، الذي يؤيد الدعوة إلى مراعاة هدنة أولمبية،

وإذ تُقر بما يمكن أن تقدمه الدعوة إلى مراعاة هدنة أولمبية، التي وجهتها اللجنة الأولمبية الدولية التي تنتسب إليها اللجان الأولمبية الوطنية بالدول الأعضاء، من مساهمة قيّمة في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أن المثل الأعلى الأولمبي يرمي إلى تعزيز التضاهم الدولي، ولا سيما بين شباب العالم، من خلال الرياضة والثقافة ليتسنى ترقى البشرية في ونام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رفع علم الأمم المتحدة في جميع مواقع مباريات الألعاب الأولمبية وتزايد عدد الأنشطة المشتركة للجنة الأولمبية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة، في ميادين مثل التنمية، والمساعدة الإنسانية، وحماية البيئة، وتحسين الصحة، والتعليم، والقضاء على الفقر، ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإساءة استعمال المخدرات، والعنف، وجنوح الأحداث،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا اشتراك اللجنة الأولمبية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنظيم مؤتمر بشأن "التعليم والرياضة من أجل ثقافة للسلام"، وذلك في باريس من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وشروعها في برنامج عمل وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

(١) A/50/647، المرفق الأول.

١ - تحت الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية أثناء دورة الألعاب الشتوية الأولمبية السابعة عشرة، التي ستعقد في سيدني، أستراليا، في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، التي يُنتظر أن تكون، مع مقدم الألفية الجديدة، ألعاباً أولمبية يسودها الانسجام وذات توجه رياضي وملتزمة بيئياً؛

٢ - تحت أيضاً الدول الأعضاء على أن تبادر إلى التقيد بالهدنة الأولمبية، فرادى وجماعات، وإلى العمل على تسوية جميع الصراعات الدولية بالطرق السلمية طبقاً لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية في الجهود التي تبذلها لاستخدام الهدنة الأولمبية أداة لتعزيز السلام والحوار والمصالحة في مناطق النزاع، إلى ما بعد فترة الألعاب الأولمبية؛

٤ - تؤكد من جديد الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام اللذين اعتمدهما في قرارها ٢٤٣/٥٣، وفي هذا الصدد، ترحب بقرار اللجنة الأولمبية الدولية حفز جميع المنظمات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية التابعة للدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي لترويج وتعزيز ثقافة السلام على أساس روح الهدنة الأولمبية؛

٥ - ترحب أيضاً بقيام اللجنة الأولمبية الدولية بإنشاء منتدى أولمبي دولي للتنمية، ومنبر للتشاور بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن القضايا المتصلة بتطوير التربية البدنية والرياضة للجميع، ومركز دولي للهدنة الأولمبية لترويج القيم السلمية والإنسانية من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء، مع توجيه اهتمام الرأي العام العالمي إلى ما سيكون لهذه الهدنة من إسهام في تعزيز التفاهم الدولي وحفظ السلام والمودة، وأن يتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية في تحقيق هذا الهدف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي"، وأن تنظر في هذا البند قبل ألعاب الدورة الأولمبية التاسعة عشرة في سولت ليك سيتي، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام ٢٠٠٢.
